

أحكام وآداب كاتب القاضي في الفقه الإسلامي

إعداد:
د. أحمد بن صالح البراك*

* عضو هيئة التدريس بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للبنات بالرياض .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من مقصد الشريعة الأعظم جلب المصالح، ودرء المفاسد وإزالتها، ومحصل ذلك إصلاح حال الإنسان، ودفع فساده، ففي صلاحه صلاح العالم وأحواله، وفي فساده حصول ضد ذلك.

ولما كان من طابع كل اجتماع بشري أن يحصل فيه ما يحصل من خصومة واختلاف لأن ذلك من ضرورات الاجتماع، من هنا كان لا بد من تخاصم الناس في الآراء، وفي الحقوق وغيرها وهذه الخصومات والاختلافات التي تقع بين الناس إذا تركت لشهوات المتخاصمين وأهوائهم ولم يوضع لها حدود ولم تراع فيها آداب كانت شراً مستطيراً وفساداً كبيراً.

لذا جاء الإسلام معالجاً لذلك، فشرع القضاء بين الناس حينما يختلفون ويتنازعون؛ حفظاً للحقوق، وعصمة للدماء والأعراض ومصلحة عامة للجماعة والأفراد.

ومع عظم أهمية القضاء ومكانته وما أوكل إلى القاضي من مهام ووظائف تكثر وتقل

حسب ظروف العصر ومتطلباته وخاصة عندما كثر الناس، واتسعت بهم البلاد، وما صاحب ذلك من كثرة في الخصومات وتنوع في المرافعات- جعل القاضي محتاجاً إلى اتخاذ بعض الأشخاص الذين يقومون ببعض الأعمال التي تعتبر من ضمن الأعمال القضائية.

ومن ذلك من يقوم بتوثيق وحفظ الحقوق وإنهاء المنازعات بين الناس وهو ما يسمى بـ «كاتب القاضي».

لذا فإننا سوف نتكلم ومن خلال هذه الورقات عن أحكام وآداب كاتب القاضي، وما يتفرع منه ككاتب العدل ونحوه.

وقد حررنا هذا البحث بعد المقدمة من خمسة مطالب يتخللها بعض المسائل.

المطلب الأول
المراد بكاتب القاضي ووظيفته

المسألة الأولى: معنى الكتابة والمراد بكاتب القاضي:

الكتابة مأخوذة من الكَتْب: وهو أصل صحيح من الكاف، والتاء، والباء: يدل على جمع شيء إلى شيء ومن ذلك الكتاب والكتابة، يقال: كتبت الكتاب أكتبه كتباً(١)، والكتابة مأخوذة من قولهم: كَتَبَ كَتْباً من باب قتَل. وكتبه بالكسر، وكتاباً. أي: خرزته وكتبت البغلة كتباً: خرزت حياها بحلقة حديد، أو صفر ليمتنع الوثوب عليها، وتطلق

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٥٨، ١٥٩، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٥، مادة (كتب).

الكتبة، والكتاب على المكتوب. ويطلق على الحكم، والقضاء، والإيجاب(٢).

وأما كاتب القاضي في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات منها:

١ - أنه: «هو الذي يكتب ما يقع في مجلس القاضي بين الخصوم»(٣).

٢ - وقيل إنه: «الشخص العدل الذي يكتب الوقائع، والأحكام»(٤).

٣ - وقيل: «هو الشخص الذي يحضر جلسات القاضي القضائية، ويقوم بكتابة الدعوى، وأقوال الخصوم، والشهود، والبينات، وتوجيه استدعاءات الحضور، وجميع أعمال الإنذار، والتبليغ، وقيد الدعاوى في الجداول، وكتابة المحاضر، ونسخ الأحكام إلى غير ذلك من الأعمال المكتبية الخاصة بالقاضي»(٥).

والذي يظهر بأن التعريف الأول أقرب التعاريف؛ ذلك أن التعريف الثاني فيه إجمال، وأما التعريف الثالث فإنه تعداد لأعمال كاتب القاضي وليس تعريفاً له.

المسألة الثانية: وظيفة كاتب القاضي:

ووظيفة كاتب القاضي قد لا تتعدى ما ذكر في حده.

قال في منح الجليل: ووظيفة الكاتب أن يكتب ما يقع من خصومة في مجلس القاضي(٦) وكذا نحوه في الشرح الكبير(٧).

(٢) المصباح المنير ص ٢٠٠، مادة كتب.
(٣) معين الحكام للطرابلسي ص ١٨.
(٤) ينظر: عليش في منح الجليل ٨/٢٩٢.
(٥) ينظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د. سعود بن دريب ص ٤٢٨.
(٦) ينظر: منح الجليل ٨/٢٩١.
(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر، وهو مطبوع مع المقنع ٢٨/٣٦٥.

وقد سبق في أحد التعاريف بأن كاتب القاضي : هو الذي يحضر جلسات القاضي القضائية، ويقوم بكتابة الدعوى، وأقوال الخصوم، والشهود والبينات، وتوجيه استدعاءات الحضور وجميع أعمال الإنذار، والتبليغ، وقيد الدعاوى في الجداول، وكتابة المحاضر، ونسخ الأحكام إلى غير ذلك من الأعمال المكتبية الخاصة بالقاضي، كحفظ أوراق المعاملات وترتيبها، والإجابة عما تلزم الإجابة عليه(٨). ووظيفته لا تتعدى ذلك.

المطلب الثاني
أقسام كُتَّاب القاضي

كتاب القاضي على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الكاتب عند القاضي لكتابة الأحكام، وتسجيل الدعاوى، والبينات، والإقرارات، ونحوها، ويكون القاضي قد اتخذه كاتباً لأمور المسلمين ومن ثَمَّ فلا بدَّ من توفر الشروط اللازمة فيه كما سيأتي في مطلب شروط الكاتب(٩).

ويدخل في ذلك ما يطلق عليه في التنظيم القضائي الجديد بكاتب العدل، وهو نتاج توسع الأعمال وكثرة الناس، فاستقل هذا النوع من الكتابة عن القاضي وأصبح من اختصاص كاتب العدل النظر في الإقرارات وكل ما نصت عليه التعليمات الخاصة مما هو خارج عن اختصاص المحاكم العامة والجزئية.

القسم الثاني: أن يكون القاضي قد اتخذ كاتباً له عنده في حاجة نفسه، وضيعته دون

(٨) التنظيم القضائي ص ٤٢٨.
(٩) ويسمى في محاكم المملكة العربية السعودية «كاتب الضبط».

أمور المسلمين العامة، فهذا لا يشترط فيه ما يشترط في الكاتب الذي يتخذه القاضي كاتباً لأحكام وأمور المسلمين.

قال الشافعي في الأم(١٠): «ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً لأمور المسلمين حتى يكون عدلاً، جائز الشهادة، وينبغي أن يكون عاقلاً لا يخدع، ويحرص على أن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهالة، وعلى أن يكون نزيهاً بعيداً عن الطمع. فإن كتب له عنده في حاجة نفسه، وضيعته، دون أمر المسلمين فلا بأس».

ثم إنه من كثرة الناس، والأعمال، وما صاحب ذلك من تطور، وتنوع في الخصومات والمرافعات، فقد خص بعض الكتاب الذين يكادون مستقلين عن القاضي ومجلسه لكتابة المبايعات، والوكالات، والإفراغات، ونحو ذلك من أمور لا يصحبها خصومات وذلك حينما تستدعي الحاجة ذلك.

المطلب الثالث
مشروعية اتخاذ القاضي كاتباً له

لا شك أن الشريعة الإسلامية نصّت على أصل مشروعية كتابة ما يقع بين الناس خاصة في الحقوق والوصايا ونحو ذلك، وما ذلك إلا توثيقاً للحقوق وحفظاً لها وصيانة للذمم ودرءاً للخصومات المحتملة.

هذا وقد دل على أصل مشروعية الكتابة تثبيتاً للحقوق، وحفظاً للعهود نص الكتاب والسنة ومن ذلك وبخاصة: كاتب القاضي.

(١٠) الأم ٦/٢١٦، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/٣٠١، ٣٠٢، ومغني المحتاج ٦/٢٨٢.

فمن الكتاب قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾(١١).

ففي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أهمية الكتابة، لتوثيق ما في الذمم، وضبطه.

ومن السنة ما جاء في كتابة عقد صلح الحديبية(١٢)، وغيره، وأن النبي «استكتب زيد بن ثابت وغيره من الصحابة»(١٣)، ثم صحابته من بعده.

ومن هذا المنطلق ونظراً لاتساع أعمال القاضي، وكثرة وظائفه الموكلة إليه، وما استجد من أمور -جعلت القاضي مضطراً إلى اتخاذ بعض الأعوان الذين يساعدونه، ويؤدون بعض الوظائف التي هي من صلب عمله، تخفيفاً عليه، وضبطاً وترتيباً له ومنهم الكاتب للقاضي.

وقد تحدث الفقهاء عن مشروعية اتخاذ القاضي كاتباً له معيناً، ومرتباً، وضابطاً.

قال في بدائع الصنائع: «ومنها - أي آداب القاضي - أن يتخذ كاتباً؛ لأنه يحتاج إلى محافظة الدعاوى، والبينات، والإقرارات التي لا يمكنه حفظها، فلا بد من الكتابة، وقد يشق عليه أن يكتب بنفسه فيحتاج إلى كاتب يستعين به»(١٤).

---

(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٧٢) في ٢/٢٨١.

(١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢٦، وبنحوه ما أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]من كتاب التفسير، وفي باب جمع القرآن، وكتاب فضائل القرآن، وفي باب ما يستحَب للكَاتب أن يكون أميناً عاقلاً وباب ترجمة الحكام معلقاً من كتاب الأحكام ٦/٨٩ ، ٩٠ ، ٢٢٥، ٢٢٦ ، ٩/٩٢ ، ٩٤ وأبو داود في باب رواية حديث أهل الكتاب من كتاب العلم ٢/٢٨٦، والترمذي، باب ما جاء في تعليم السريانية من كتاب الاستئذان، وفي باب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ كتاب التفسير، عارضة الأحوذي ١٠/١٧٢ ، ١١/٢٥٨ ، ٢٦١، والإمام أحمد في المسند ٥/١٨٢ ، ١٨٤.

(١٤) بدائع الصنائع ٧/١٢.

وقال في معين الحكام: «ومنها: أن يختار له كاتباً يكتب له، ويكتب ما يقع في مجلسه بين الخصوم»(١٥).

وقال في منح الجليل: «ورتب القاضي كاتباً عدلاً يكتب الوقائع، والأحكام ترتيباً واجباً»(١٦).

وقال في تبصرة الحكام: «ومنها أن يختار له كاتباً يكتب له ما يقع بمجلسه بين الخصوم»(١٧).

وقال في المنهاج وشرحه(١٨): «ويتخذ مزكياً، وكاتباً، ويشترط كونه مسلماً، عدلاً، عارفاً بكتابة محاضر، وسجلات، ويستحب فقه، ووفور عقل، وجودة خط».

وقال في كشاف القناع(١٩): «ويستحب له - أي القاضي - اتخاذ كاتب؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - استكتب زيداً وغيره؛ لأن الحاكم تكثر أشغاله فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة».

المطلب الرابع
شروط الكاتب وآدابه الخاصة

وفيه مسألتان:

(١٥) معين الحكام ص ١٨.
(١٦) منح الجليل ٨/٢٩٢.
(١٧) تبصرة الحكام ١/٣٥.
(١٨) للشربيني المسمى مغني المحتاج ٦/٢٨٢.
(١٩) كشاف القناع ٦/٣١٩.

المسألة الأولى: شروط الكاتب الخاصة:

هناك بعض الشروط الخاصة التي يجب أن تتوافر في كاتب القاضي ونحوه ممن جعلت إليهم كتابة الحقوق وتوثيقها، وكذا إنهاء الخصومات، وتثبيت الإقرارات ونحوها: وهي كما يلي:

أولاً: الإسلام.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم اتخاذ القاضي كاتباً غير مسلم على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط في الكاتب أن يكون مسلماً، وذهب إليه الحنفية(٢٠)، والمالكية(٢١)، والشافعية(٢٢)، والحنابلة(٢٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً**﴾(٢٤).

٢- ما جاء: «أن أبا موسى قدم على عمر - رضي الله عنهما - ومعه كاتب نصراني، فأحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر فاستحسنه وقال: قل لكاتبك يجيء ويقرأ كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولم؟ قال: إنه نصراني، فانتهره عمر وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تُقَرِّبوهم وقد أبعدهم الله، ولا تُعِزُّوهم وقد أذلهم الله»(٢٥).

(٢٠) بدائع الصنائع ٧/١٢، معين الحكام ص١٨.
(٢١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٣٨، تبصرة الحكام ١/٣٥، منح الجليل ٨/٢٩٠, ٢٩١.
(٢٢) مغني المحتاج ٦/٣٨٢، وأدب القاضي لابن أبي الدم ١/٣٢٦.
(٢٣) كشاف القناع ٦/٣١٩، وهذه الشروط ما ذكر منها وما سوف يأتي للكاتب الذي يتخذه القاضي لمصالح المسلمين، وكتابة أحكامهم دون الكاتب الخاص الذي جعله لخاصة نفسه. ينظر الأم ٦/٢١٦، مغني المحتاج ٦/ ٢٨٢.
(٢٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.
(٢٥) رواه الترمذي باب ما جاء فيمن تعلم السريانية ٣/٦١٤.

٣ - أن عمل الكاتب أمانة فهو مؤتمن على كل ما يكتبه ويستمعه، ولا أمان لكافر على المسلمين.

٤ - أن الإسلام من شروط العدالة، وهي شروط في الكاتب ولا تتوفر العدالة في غير المسلم.

ونوقش: بأن اشتراط العدالة للكاتب مختلف فيه كما سيأتي في الشرط الثاني. ثم هل الإسلام شرط للعدالة؟

القول الثاني: أنه يجوز أن يستكتب القاضي غير المسلم بشرطين:

الأول: أن يضطر إلى ذلك.

والثاني: أن ينظر القاضي في كل ما يكتبه الكاتب، ولا يكله إليه.

وهذا اختيار بعض المالكية(٢٦)، وهو أحد الوجوه عند الشافعية(٢٧).

واستدلوا بما يلي:

أن ما يكتبه الكاتب غير المسلم لا بد من وقوف القاضي عليه، ومن ثم فتؤمن الخيانة.

الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الثاني لتوسطه بالقول خاصة في حال الضرورة، واطلاع الكاتب على ما يكتب.

الشرط الثاني: أن يكون الكاتب عدلاً.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

(٢٦) تبصرة الحكام ١/٣٥، ٣٦، منح الجليل ٨/٢٩٠، ٢٩١.
(٢٧) أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٢٦، ومغني المحتاج ٦/٣٨٢.

القول الأول: تشترط العدالة للكاتب وهو قول الجمهور من الحنفية(٢٨)، والمالكية(٢٩)، والشافعية(٣٠)، والحنابلة(٣١).

واستدلوا:

بأن الكتابة موضع أمانة، ولا أمانة لغير العدل(٣٢).

القول الثاني: إنه يستحب أن يكون الكاتب عدلاً ولكن لا يجب، وهو قول للشافعية(٣٣).

واستدلوا:

بأن ما يكتبه الكاتب لا بد أن يقف عليه القاضي، ومن ثم فلا معنى لاشتراط العدالة(٣٤).

القول الثالث: جواز كون الكاتب غير عدل في حالة الضرورة، وهو اختيار المالكية(٣٥).

واستدلوا بما يلي:

أنه يجب على القاضي حينئذ الاطلاع على ما كتبه كاتبه(٣٦)، ومن ثم فلا يضر عدم العدالة.

---

(٢٨) بدائع الصنائع ٧/١٢، ومعين الحكام ص ١٨.
(٢٩) تبصرة الحكام ١/٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٨، ومنح الجليل ٨/٢٩٠ ، ٢٩١.
(٣٠) الأم ٦/٢١٦، ومغني المحتاج ٦/٣٨٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٢٦.
(٣١) كشاف القناع ٦/٣١٩، بدائع الصنائع ٧/١٢.
(٣٢) كشاف القناع ٦/٣١٩.
(٣٣) الأم للشافعي ٦/٢١٠، روضة الطالبين ٨/١١٩، والمهذب ٢/٢٩٤.
(٣٤) روضة الطالبين ٨/١١٩، والمهذب ٢/٢٩١.
(٣٥) تبصرة الحكام ١/٣٥-٣٦.
(٣٦) تبصرة الحكام ١/٣٥-٣٦.

الراجح:

يترجح - والله أعلم - القول الثالث لأنه جاء وسطاً بين الأقوال لا سيما وأن جميع الأقوال ليس معها من الأدلة ما يقوى على الاحتجاج.

الشرط الثالث: أن يكون الكاتب عالماً بأحكام، الكتابة، وأصولها، وقواعدها، ونحو ذلك من أمور يحتاجها مثله.

وذلك لأنه ربما يخطئ في حرف، أو كلمة فتقلب المعنى لمن بعده(٣٧).

الشرط الرابع: العدد.

وقد اشترط العددَ في الكاتبِ بعضُ المالكية(٣٨)، أما جمهور الفقهاء فلم يُشِرْ أحدهم إلى اشتراط العدد(٣٩).

الشرط الخامس: الحرية.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراطها للكاتب على قولين:

الأول: اشتراط الحرية، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٤٠)، والمالكية(٤١)، والشافعية(٤٢)، والحنابلة(٤٣).

واستدلوا بما يلي:

(٣٧) بدائع الصنائع ٧/١٢، معين الحكام للطرابلسي ص١٨، وتبصرة الحكام ١/٣٥، مغني المحتاج ٦/٣٨٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٢٦، وكشاف القناع ٦/٣١٩.
(٣٨) منح الجليل ٨/٢٩١.
(٣٩) بدائع الصنائع، ومعين الحكام للطرابلسي، وتبصرة الحكام، ومغني المحتاج، وأدب القضاء لابن أبي الدم، وكشاف القناع للبهوتي (المصادر السابقة)، والمقنع والشرح الكبير ٢٨/٣٦٤، ٣٦٥.
(٤٠) معين الحكام للطرابلسي ص١٨، وبدائع الصنائع ٧/١٢.
(٤١) تبصرة الحكام ١/٣٥-٣٦، ومنح الجليل ٨/٢٩٠.
(٤٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٢٦، ومغني المحتاج ٦/٣٨٢.
(٤٣) كشاف القناع ٦/٣١٩.

أنه ربما احتيج إلى شهادته، فيكون متفقاً على قبولها(٤٤).

ونوقش بأن هذا التعليل ليس بكافٍ في منع كتابة العبد.

القول الثاني: جواز اتخاذ القاضي كاتباً غير حر، وهو قول بعض الحنابلة(٤٥).

واستدلوا بما يلي:

أن شهادة العبد جائزة فكذا كتابته؛ لأنها من باب الشهادة(٤٦).

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على قولين.

الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الثاني القائلون بعدم اشتراط الحرية في كاتب القاضي وذلك لأني لم أجد في تعليل المانعين قوة للقول به لأنه ينبغي القول بأنه إذا وجد حر وعبد فيقدم الحر، والأجدر ألا يتخذ عبداً وقد وجد كاتب حر.

الشرط السادس: أن يكون الكاتب جائز الشهادة(٤٧)، وعلل بعضهم ذلك بأن القاضي قد يحتاج إلى شهادته.

المسألة الثانية: آداب كاتب القاضي:

هناك بعض الآداب التي ينبغي للكاتب أن يتحلى بها وهي كما يلي:

أولاً: معرفته بالفقه، وبأحكام الشرع، وذلك لأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف

(٤٤) بدائع الصنائع ٧/١٢، معين الحكام ص ١٨.
(٤٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر وهو مطبوع مع المقنع والإنصاف ٢٨/٣٦٦.
(٤٦) الشرح الكبير ٢٨/٣٦٦.
(٤٧) بدائع الصنائع ٧/١٢، والأم ٦/٢١٦.

من كلام الخصمين، والنقل من لغة إلى أخرى. ولا يقدر على ذلك إلا من له معرفة بالفقه، فإن لم يكن فقيهاً فإنه ربما كتب كلام الخصمين كما سمعه، ولا يتصرف فيه بالزيادة والنقصان؛ لئلا يوجب حقاً ولا يسقط حقاً واجباً، وتصرف غير الفقيه بتفسير الكلام لا يخلو من ذلك(٤٨).

ثانياً: أن يكون الكاتب عفيفاً، صالحاً، ورعاً، مستيقظاً؛ وذلك أن العفة والصلاح من باب الأمانة؛ والأمانة لا يؤديها إلا العفيف الصالح الذي يراقب الله، ويخشى عذابه(٤٩).

ثالثاً: أن يكون الكاتب جيد الخط؛ لئلا يشتبه في كتابته بسبب رداءة خطه فيحيل المعنى، أو يزاد ويستقصى في عدد، ونحوه(٥٠).

رابعاً: أن يكون الكاتب وافر العقل(٥١)؛ لأن مَنْ هذه صفته فإنه لا يَخْدع ولا ينخدع.

خامساً: أن يكون الكاتب صحيح الضبط؛ لئلا يفسد ما يكتبه.

سادساً: ينبغي للحاكم أن يُجْلِس الكاتب بين يديه يشاهد ما يكتبه، ويشافهه بما يملي عليه(٥٢).

---

(٤٨) بدائع الصنائع ٧/١٢، معين الحكام ص ١٨، تبصرة الحكام ١/٣٥، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٣٦، وكشاف القناع ٦/٣١٩.
(٤٩) بدائع الصنائع ٧/١٢، معين الحكام ص ١٨، تبصرة الحكام ١/٣٥، كشاف القناع ٦/٣١٩.
(٥٠) معين الحكام ص١٨، وكشاف القناع ٦/٣٩، والإقناع مع الشرح الكبير ٢٨/٣٦٤-٣٦٥، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٣٦، ومغني المحتاج ٦/٣٨٢.
(٥١) معين الحكام ص١٨، وتبصرة الحكام ١/٣٥، مغني المحتاج ٦/٣٨٢، وأدب القاضي لابن أبي الدم ١/ ٣٣٦، وكشاف القناع ٢٨/٣٦٥.
(٥٢) مغني المحتاج ٦/٣٨٢، والشرح الكبير ٢٨/٣٦٥.

المطلب الخامس
آداب الكتابة

هناك بعض الآداب التي ينبغي مراعاتها عند كتابة وتوثيق العقود، أو المنازعات ودعاوى الحقوق، وذلك لما لها من الأثر البين في توثيق العقد، وضبطه، وسهولة الرجوع إليه عند الطلب(٥٣)، وهي كما يلي:

أولاً: أن يكون الكتاب الذي يكتب توثيقاً لعقد، أو منازعة، أو إنهاء أو نحو ذلك مبدوءً بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»(٥٤).

لما جاء عنه «أنه قال للكاتب في صلح الحديبية في بداية المعاهدة: بسم الله الرحمن الرحيم»(٥٥).

ثانياً: أن تكون الكتابة بخط واضح، وأن يكون القلم سليماً من العيوب المخلة بالكتابة؛ لئلا يلتبس الأمر بعد ذلك عند الرجوع.

ثالثاً: أن تكون الكتابة بألفاظ واضحة لا لبس فيها، وأن يتجنب الكاتب الألفاظ الغريبة، والمعاني المشتركة، والضروب البلاغية التي يصعب على عامة الناس فهمها.

(٥٣) هذه الآداب بعضها قد نص عليه عند الفقهاء، وبعضه لم ينص عليه، وإنما اجتهدت في وضعه، وما كان منصوصاً عليه فإني أبين ذلك في الهامش إلا أني رتبت الآداب حسب أولويات الكتابة.

(٥٤) كشاف القناع ٦/٣٦٧ ، ٣٦٨، وتبصرة الحكام ١/٢٨٣.

(٥٥) صحيح البخاري، كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٧٢ ، ٢/٢٨١، شرح تحفة الحكام ميارة الفاسي ١/٤٢، وكشاف القناع ٦/٣٦٧ ، ٣٦٩.

رابعاً: أن تكون الكتابة بقلم ثابت لا يذهب أثره بالمكشط، ولا يتغير بمؤثر عليه وذلك حسب الإمكان.

خامساً: أن يذكر أصحاب الخصومة بأسمائهم المشهورة موثقاً معه اسم أبيه، وجده، ونسبه مع ذكر اسم القاضي وأبيه وجده(٥٦)، وذكر حلية الخصوم إن احتيج إليها(٥٧).

سادساً: أن يذكر مكان الخصومة، ومحل التنازع، ونوع الحكم، والشروط والمستثنيات إن وجدتا(٥٨).

سابعاً: أن يذكر التاريخ اليومي، والشهري، والسنوي.

ثامناً: ينبغي للكاتب أن يستعمل كل ما يوثّق عمله، ويصونه من تعدد نسخ المكتوب، وحفظه، وعدم اختلاطه، أو وقوعه في أيدي الآخرين إلا بإذنه(٥٩)، وأن يستعمل في ذلك ما استجد من أجهزة حديثة للكتابة، وحفظها وتوثيقها.

تاسعاً: أن يحرص الكاتب على أن يكون ما يكتبه من حكم، أو خصومة ونحوهما مختوماً بختم المحكمة، أو مجلس الحكم حتى لا يكون ذلك عرضة للتغيير أو التزوير فيما بعد(٦٠).

عاشراً: أن يذكر الكاتب الشهود بأسمائهم، ويشير إلى حضورهم إن كانوا حاضرين

(٥٦) فتح الباري ٥/٣٥٨، وكشاف القناع ٦/٣٦٧، وتبصرة الحكام ١/٢٨٣ ، ٢٩٢، وشرح تحفة الحكام ١١/ ٤٢، وكشاف القناع ٦/٣٦٧.
(٥٧) فتح الباري ٥/٣٨٨، في قصة صلح الحديبية كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة، مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢.
(٥٨) كشاف القناع ٦/٣٦٧.
(٥٩) أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٤٦، وكشاف القناع ٦/٣١٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩.
(٦٠) أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٦٩.

وقت الكتابة، وإلا فيشير إلى شهادتهم ولو لم يحضروا إذا كانت منقولة بالطرق الشرعية(٦١)، مع مراعاة الإشارة إلى أنه ينبغي للكاتب التأكد من توثيق أسماء الشهود، ونسبهم، ومسكنهم، ونحو ذلك من الأمور(٦٢).

الحادي عشر: أن يتضمن كتابة الخصومات ونحوها الإمضاء عليها من أطراف النزاع، وكذا الشهود، وكاتب الوثيقة، ومن قام بالحكم بها إن كان من قاض ونحوه(٦٣).

ولا بأس بترجمة وثائق وإثباتات الخصومات إلى لغات أخرى حسب الحاجة بشرط اطّلاع القاضي والخصوم عليها.

الثاني عشر: أن يجعل لوثيقة الخصومة أكثر من نسخة، وينبغي استعمال ما استجد من أجهزة حديثة في هذا المجال، كالحاسب الآلي ونحوه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وعونه تتذلل الصعاب والملمات، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ثم إنني وبعد الفراغ من كتابة هذه المطالب المتعلقة بآداب (كاتب القاضي) والتي اجتهدت فيها ما رأيته من مسائل متعلقة بهذا البحث وما هداني إليه نظري فيها فإن كان ثمة صواب فهو من الله وله الحمد، وإن كان هناك مجانبة لذلك فهو مني - وأستغفر الله من كل زلل وخطأ-، وحسبي أني لم أقصد

(٦١) كشاف القناع ٦/٣٦٨، ٣٦٩.
(٦٢) تبصرة الحكام ١/٢٧٢، ٢٧٣.
(٦٣) كشاف القناع ٦/٣٦٩.

ذلك بعملي .

هذا والله أسأل أن ينفعني بما كتبت وأن يجعله حجة لي لا حجة عَلَيَّ وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .